محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمود العبابنة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسين العبدالـلات ، د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين

المميـــــــــــــــز :-

/ وكيله المحامي

المميـــــــــــــــز ضـــده :-

الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٥/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية ذات الرقم (٢٠١٣/٧٧٧) القاضي : (بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه والصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩).

lawpedia.jo

طالبـــــــــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي في ساعة مبكرة من الدوام الرسمي .

ثانياً: إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي قد حرمته من مناقشة وتفنيد بينات النيابة وبالتناوب حرم من تقديم بيناته الدفاعية ومرافعاته الختامية.

ثالثاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها بنت حكمها على شهادات متناقضة.

رابعاً: إن القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً متفق مع وقائع هذه القضية وغير مسبب قانوناً ولم تناقش المحكمة بينة النيابة مناقشة قانونية ولم تزنها وزناً دقيقاً وسائغاً ومقبولاً يتفق مع مقتضيات العدالة والتي تستبعد معها أي مقتضيات أخرى.

خامساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تطبيقاً سليماً يتفق مع أحداث ومجريات هذه القضية وعدم توافر أي ركن من أركان الجرائم المسندة للمميز.

سادساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لجهة الإدانة للمميز وذلك أن القرار المميز قد تم بناؤه بشكل كامل على الظن والشك والاحتمال وبشكل مخالف تماماً للفقة والقانون والأصول القانونية والاجتهاد القضائي المستقر بهذا الخصوص في القضاء الأردني.

سابعـــاً: إن القرار المميز قد جاء مجحفاً ومغالياً ومخالفاً للأصول والقانون لجهة التعليل والتسبيب ووزن البينات وزناً قانونياً سليماً يتفق مع المنطق والواقع والأصول والعدالة المنشودة ووفقاً لمبدأ أساسي يتلخص في الفكرة الإنسانيـــة لقاعدة (براءة مئة متهم خير من إدانة بريء واحد).

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٥/١٩ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٧٧٧) رفع مـساعد نائـب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٧٧٧) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتـسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريـــــــخ ٢٠١٥/٦/٧ وبكتابـه رقـــم (٨٢٣/٢٠١٥/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيــــــــــــق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:-

١-
٢-
٣-

التهم المسندة:-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم
٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٦و٧٠و٢/٨٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين
٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٢و٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

وبالتدقيــــــــــــق،،،

في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص أنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/٩/١٥ وأثناء أن كان المجني عليه في منزله الكائن في منطقة البرنيس في الطفيلة وبرفقته ابن شقيقه الشاهد والشاهد سمعوا صوت طرق على الباب وقام الشاهد بفــتح البــاب وشاهد المتهم والذي يعرفه من السابق حيث طلب منه الأخير أن ينادي على المجني عليه الذي حضر ولدى وصوله إلى الباب قام المتهم بــإخراج مــسدس غيــر مرخص قانوناً كان بحوزته وأطلق النار باتجاهه قاصداً قتله وتمكن مــن إصـــابته فـــي صدره ويده اليسرى ولاذ بالفرار ولحق به الشاهد وشاهد المتهم ينتظر قـــرب الباب وبحوزته سلاحاً نارياً غير مرخص قانونــاً (بندقيـــة م ١٦) وكـــان المـــتهم آدم ينتظرهما خارج المنزل بواسطة مركبة كان يقودها وحسب الاتفاق وتمكــن المتهمـــون جميعهم من الفرار بواسطة المركبة وأسعف المجني عليه واحتصل على تقريـــر طبـــي يشعر بالإصابات التي تعرض لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة أن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البينات لإثبات التهمة والواقعة الجرمية بحق المتهمين، وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم علي بإطلاق عيار ناري على المجني عليه بواسطة سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانوني وكان برفقة المتهم وينتظره خارج منزل المجني عليه المتهم الذي كان يحمل سلاحاً نارياً (بندقية م ١٦) غير مرخصة قانوناً وكذلك كان ينتظره خارج المنزل المتهم والذي كان يجلس في سيارة لون أبيض نوع اكس دي وعندما انتهى المتهم علي من إطلاق النار على المجني عليه لاذ المتهمون جميعهم بالفرار بالسيارة المذكورة وحيث إن إصابة المجني عليه شكلت خطورة على حياته، فإن الأفعال التي قام بها المتهمون تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم وأركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص، خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الأمر الذي يتعين معه إدانتهم بحدود هذه الجرائم عدالة وقانوناً.

lawpedia.jo

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية التدخل بالشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية

والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية فـــي حـــال ضـــبطها محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرســـوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨١) عقوبات الحكم بوضع كل واحـــد مـــن المجرمين بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثالثاً: نظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

رابعاً: نظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديريـــة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد من المجـــرمين لتصبح وضع كل واحد منهمـــا بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف وتنفيـــذ العقوبـــة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشـــغال الـــشاقة

المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حـــال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ أصدرت محكمة التمييز قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/١١٧٢) قضت فيـــــــــه:-

((وعن أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بـــإجراء محاكمة المميزين بمثابة الوجاهي الأمر الذي حرمهما من تقديم بيناتهما ودفوعهما.

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أجرت محاكمة المميزين فـــي جلـــستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ بالنسبة للمتهم وفي جلـــسة ٢٠١٣/١١/١٨ بالنـــسبة للمتهم وأصدرت الحكم بحقهما بمثابة الوجاهي.

وحيث إن المميزين تقدما بالطعن لأول مرة فإنهما غير ملزمين بتقـــديم المعـــذرة المشروعة عن الغياب لدى محكمة الجنايات على مقتضى المادتين (٤/٢٦١ و ٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز لتمكينهما من تقديم دفوعهما وبيناتهما.

لـــــــــــذلك ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقـــرر نقض القرار المميز فيما قضى به لجهة المميزين

وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينهما من تقديم ما يـــدعيان مـــن بينات ودفوع ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً)).

لم يرتض المتهمان المميزان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١١٧٢) أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي بفسخ القرار المميز لتمكين المميزين مـــن تقـــديم بيناتهمـــا ودفوعهما .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ تقدم المتهم (المميز) بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بحقه في القضية رقـم (٢٠١٣/٧٧٧) تـاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ المتضمن تجريم المتهم (المميز) بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) مـن قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

وعن أسباب التمييز:-

وبالنسبة للسببين الأول والثاني:-

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها المطعون فيـه بمثابـة الوجاهي بحق المتهم (المميز)

وحيث إن المتهم (المميز) علي تقدم بالطعن لأول مرة فإنـه غيـر ملـزم بتقـديم المعذرة المشروعة عن الغياب لدى محكمة الجنايات الكبرى على مقتضى أحكام المادتين (٤/٢٦١ و٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معـه نقـض القرار المميز لتمكين المتهم المميز من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها.

لـــــــــذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز ومطالعـة مـساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم المميز من تقديم بيناته ودفوعـة التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ ذي القعدة سنـة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٥/٨/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

g15-1083 س.أ